الاستدراج في الجريمة دراسة فقهية

إعداد

أ / بشرى بنت إبراهيم بن محمد الحبيب

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

العام الجامعي: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

الاستدراج في الجريمة دراسة فقهية

بُشرى بنت إبراهيم بن محمَّد الحبيّب

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: B.alhabaib@gmail.com

ملخَّص البحث: فهذا بحث بعنوان: "الاستدراج في الجريمة دراسة فقهية" ، وقد احتوت على مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، فكانت المقدمة في بيان أهمية البحث من حيث أنه يقدم دراسة محكمة للأجهزة الحكومية، لتكون عوناً لهم في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع البحث، كما حوت كذلك على المشكلة التي يتمحور حولها البحث في التساؤل عن أنواع الاستدراج في الجريمة وحكم كلٍ منها، وكذلك حوت على الهدف من إجراء البحث وهو لدراسة أنواع الاستدراج في الجريمة، مع توضيح حكم كل منها، وحوت كذلك على الدراسات السابقة مع ما تتميز به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة، مع توضيح منهج البحث في كونه منهج استقرائي وصفي تحليلي تأصيلي، ثم سرد خطة البحث، أما التمهيد فكان عن التعريف بمفردات عنوان البحث، والألفاظ ذات الصلة بالاستدراج، وأركان الاستدراج في الجريمة، واحتوى المبحث الأول على مشروعية الاستدراج في الجريمة، وأنواعه من حيث الاستدراج للتحقق من التوبة ،ومن التهمة ،ولإثبات الجريمة، واستدراج القاضي للمدعى عليه؛ للإقرار، كما احتوى المبحث الثاني على الضوابط الخمس للاستدراج في الجريمة، ثمَّ الخاتمة: وقد اشتملت على أهمِّ النتائج وأهم نتيجة فيها أن الاستدراج في الجريمة جائز إذ كان في حال ضرورة؛ لكونه وسيلة لمقصد شرعي أو مصلحة معتبرة، ثم أتبعتها بالمصادر والمراجع، ثم بفهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الاستدراج، الجريمة، التهمة، الجريمة، التوبة.

Luring into crime – a jurisprudential study

Bushra bint Ibrahim Bin Muhammad Alhabib

Department of Comparative Jurisprudence،College of Sharia and Islamic Studies،Qassim University،Saudi Arabia.

Email: **B.alhabaib@gmail.com**

Abstract: This research entitled: "Luring into crime _ a jurisprudential study"،it included an introduction،a preface،two sections،and a conclusion،so the introduction was to show the importance of the research as it provides a study of government agencies to help them in knowing the legal provisions related to the topic of the research،as well as the problem around which the research revolves in questioning the types of luring into crime and the rule of each،It also included the objective of conducting the research،which is to study the types of Luring in crime،with clarification of the rule of each،and also included previous studies with what distinguishes the current study from previous studies،with clarification of the research methodology in being an inductive،descriptive،analytical and original approach،and then listing the research plan،while the preface was about the definition of the vocabulary of the research title، words related to Luring،and elements of Luring in crime،The first section included the legality of luring in crime،and its types in terms of luring to verify repentance،and

the charge،and to prove the crime،and luring the judge to the defendant to acknowledge،and the second section also included the five controls for luring in the crime،and then the conclusion: It included the most important results and the most important result that the luring in the crime is permissible if it was in the event of necessity،because it is a means to a legitimate purpose or interest considered،and then followed by sources and references،and then indexed topics.

Keywords: Luring،Crime،Accusation،Crime،Repentance.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المتصفِ بصفات الكمال، المنعوتِ بنعوت الجلال والجمال، أحمده حمداً لا تغير له ولا زوال، وأشكره شكراً لا تحول له ولا انفصال، له الحمد حتى يرضى، وله الحمد إذا رضيَ، وله الحمد بعد الرضا، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صحبٍ وآل، صلاة دائمة بالغدو والآصال.

أما بعد ...

فإن الله تبارك وتعالى وضع شريعة الإسلام على صورة صالحة لكل زمان ومكان، وأنزلها للعالمين لتجلب لهم المصالح والخيرات وتدفع عنهم المفاسد والمضرات في دينهم ودنياهم ومعاشهم وعاقبة أمرهم، ومن محاسن الشريعة الإسلامية التشريع الجنائي الذي شرع لحماية العباد من الجرائم والاعتداءات المتنوعة على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وممتلكاتهم، وفي عصرنا الحاضر ومع انفتاح العالم الإسلامي على غيره، استجدت طرق الجرائم، ووسائل الاعتداء على حقوق الآخرين، بطرق منظمة، وخطط مدروسة، واستعانة بوسائل التواصل الحديثة، وانتشرت معها الجريمة في المجتمع المسلم، مما استدعى اتخاذ بعض الأساليب الجديدة والاستثنائية كأسلوب الاستدراج؛ لإثبات الجريمة والتحقق من وقوعها، ولأهميته في عالم المخابرات والأمن، وقع الاختيار على بحثه من جهة فقهية، وعنون بـــ**(الاستدراج في الجريمة دراسة فقهية)**.

أهمية البحث:

١ – أنه يتعلق بالتشريع الجنائي بصورة معاصرة ومستجدة.

٢ – مساعدة رجال الأمن والضبط الجنائي حول حكم الاستدراج وما يجوز

فيه وما لا يجوز فيه.

٣ – تقديم دراسة محكمة في هذا الموضوع للأجهزة الحكومية، لتكون عوناً لهم في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع البحث.

٤ – هذا البحث يطور من فقه التشريع الجنائي في الإسلام، ويثريه من جهة ربط الأصالة بالتراث، وربط القديم بالجديد.

٥ – الوقوف على ضوابط الاستدراج الشرعية، ومعرفة ما يجوز منها وما لا يجوز

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

١ – ما مشروعية الاستدراج في الجريمة؟

٢ – ما أنواع الاستدراج في الجريمة وما حكم كل نوعٍ منها؟

٣ – ما الضوابط المعينة للاستدراج في الجريمة؟

أهداف البحث:

١ – توضيح معنى الاستدراج في الجريمة ومشروعيته.

٢ – دراسة أنواع الاستدراج في الجريمة، مع توضيح حكم كل منها.

٣ – بيان الضوابط الشرعية للاستدراج في الجريمة.

الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة موضوع البحث، فلم نطلع إلا على دراسات قليلة في هذا الباب منها:

١– الاستدراج وأحكامه الفقهية، لمحمد بن عبد الله بن محمد بوطيبان، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، في جامعة الإمام محمد بن سعود، لعام ١٤٢٦–١٤٢٧ه.

وقد اشتملت الرسالة على ثلاثة فصول، تكلم في الفصل الأول عن

أركان وشروط الاستدراج وعن أنواعه من حيث الاستدراج في الجناية كالقتل والزنا والسرقة، والاستدراج في طرق الإثبات كالإقرار والشهادة، وفي الفصل الثاني عن طرق الاستدراج ودواعيه، وفي الفصل الثالث عن حكم الاستدراج بالنسبة لأركانه.

٢- فقه الأمن والمخابرات، للدكتور إبراهيم علي محمد أحمد، نشر مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لعام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

وقد احتوى البحث على عشرة فصول، تكلم في الفصل الأول عن مفهوم الأمن والمخابرات في الإسلام، وفي الفصل الثاني عن مرتكزات فقه المخابرات في الإسلام، وفي الفصل الثالث عن حكم التحري والملاحظة والوصف والاستجواب، وفي الفصل الرابع عن حكم الإشاعة وزراعة المصادر والحيل، وفي الفصل الخامس عن بيان حكم الاستدراج والمراقبة والشفرة، وفي الفصل السادس عن مداهمة المنازل، وفي الفصل السابع عن حكم التخريب المادي وإعطاء المال للعميل، وفي الفصل الثامن عن حكم عمل المرأة في الأمن والتفتيش، وفي الفصل التاسع عن حكم الاغتيال والقتل في المخابرات، وفي الفصل العاشر عن مشروعية السجن والتهديد والتعذيب والاستيقاف.

٣- استدراج المتهم لإثبات الجرم، دراسة تأصيلية فقهية، لأحمد بن العباس الحازمي، رسالة ماجستير مقدمة في قسم العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لعام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.

وقد احتوت الرسالة على ستة فصول، تكلم في الفصل الأول عن مشكلة الدراسة وأبعادها، في الفصل الثاني عن المقصود بالاستدراج، وفي الفصل الثالث عن موقف الشريعة الإسلامية من استدراج المتهم، وفي الفصل الرابع

عن موقف النظام والقانون من استدراج المتهم، وفي الفصل الخامس عن الاستدراج من الناحية التطبيقية، وفي الفصل السادس عن الخلاصة والنتائج والتوصيات.

٤- الاستدراج في النظام السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، لسلطان ابن عبد الله العتيبي، رسالة ماجستير مقدمة في قسم العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لعام ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦ م.

وقد اشتملت الرسالة على ستة فصول، تكلم في الفصل الأول عن مشكلة الدراسة وأبعادها، في الفصل الثاني عن ماهية الاستدراج، وفي الفصل الثالث عن الاستدراج في الشريعة الإسلامية وعقوبتها، وفي الفصل الرابع عن الاستدراج في النظام السعودي والقانون الوضعي المصري، وفي الفصل الخامس عن قضايا التطبيقية، وفي الفصل السادس عن خلاصة الدراسة ونتائجها وتوصياتها.

ما تتميز به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

١ – تعداد الألفاظ ذات الصلة بالاستدراج.

٢ – حكم الاستدراج للتحقق من التوبة.

٣ – حكم استدراج القاضي للمدعى عليه؛ للإقرار.

منهجية البحث:

سنتبع المنهج الاستقرائي في جمع المادة التي هي محل البحث، والمنهج الوصفي التحليلي التأصيلي المقارن؛ وذلك بجمع المعلومات المختلفة، وتحليلها، وإبراز التأصيل الشرعي للاستدراج في الجريمة بأنواعه المختلفة.

إجراءات البحث:

سوف يتبع في إعداد البحث المنهج الآتي:

١ – ذكر المسألة وصورتها وخلاف العلماء فيها متى وجد.

٢ – ذكر أدلتهم والمناقشات الواردة عليها مع الترجيح ما أمكن.

٣ – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

٤ – ترقيم الآيات وبيان سورها.

٥ – تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فما كان في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به، وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما ذكرت من خرجه، وحكم أهل العلم عليه.

٦ – الرجوع إلى المصادر الأصلية والمراجع المعتمدة في توثيق المادة العلمية التي لها صلة بالموضوع.

٧ – العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨ – خاتمة البحث عبارة عن ملخص، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

خطة البحث:

اشتملت الخطة على مقدمة وتمهيد ومبحثان وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على مشكلة البحث وأهميته، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة للبحث.

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستدراج في الجريمة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاستدراج.

المطلب الثالث: أركان الاستدراج في الجريمة.

المبحث الأول: مشروعية الاستدراج في الجريمة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الاستدراج في الجريمة.

المطلب الثاني: أنواع الاستدراج في الجريمة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الاستدراج للتحقق من التوبة.

الفرع الثاني: الاستدراج للتحقق من التهمة.

الفرع الثالث: الاستدراج لإثبات الجريمة.

الفرع الرابع: استدراج القاضي للمدعى عليه؛ للإقرار.

المبحث الثاني: ضوابط الاستدراج في الجريمة: ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: المصلحة الراجحة.

المطلب الثاني: إذن ولي الأمر.

المطلب الثالث: كون الجريمة متعدية.

المطلب الرابع: كون الجريمة ثبتت باليقين، أو الظن الغالب.

المطلب الخامس: أن يكون المستدرِج حاذقاً ذا خبرة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستدراج في الجريمة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاستدراج.

المطلب الثالث: أركان الاستدراج في الجريمة.

المطلب الأول

مفهوم الاستدراج في الجريمة لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: مفهوم الاستدراج:

أولاً: مفهوم الاستدراج لغةً:

من الفعل دَرَجَ: ويدل على مضي الشيء والمضي في الشيء، ودرجته إلى الأمر تدريجاً فتدرج واستدرجته أخذته قليلاً قليلاً، ورقاه من درجة إلى درجة، يقال: امتنع فلان من كذا وكذا حتى أتاه آخر فاستدرجه حتى حمله على أن درج في ذلك الأمر، واستدرجه بمعنى خدعه وأدناه منه على التدريج فتدرج هو.(١)

ثانياً: مفهوم الاستدراج اصطلاحاً:

لا يبعد المعنى الاصطلاحي عن اللغوي، كما يظهر من كلام أهل العلم، وهذه جملة من تعاريفهم لهذا المصطلح:

قال الطبري: "وأصل الاستدراج اغترار المستدرَج بلطف من حيث يُرِى المستدرِج أن المستدرَج إليه مُحسّن حتى يورطه مكروها". (٢)

وقال القشيري: "والاستدراج: أن يريد الشيء ويطوى عن صاحبه وجه القصد فيه، ويدرجه إليه شيئا بعد شيء، حتى يأخذه بغتة". (٣)

وهناك اصطلاح للاستدراج يتعلق باستدراج الله لعباده وهو: "أن يعطي الله العبد كل ما يريده في الدنيا ليزداد غيه وضلاله وجهله وعناده، فيزداد

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، (٢٧٥/٢)، مادة (درج)، لسان العرب، (٢٦٨/٢)، مادة (درج)، المصباح المنير، (١٩١/١)، مادة (درج).

(٢) تفسير الطبري، (٦٠٠/١٠).

(٣) لطائف الإشارات، (٦٢٢/٣).

كل يوم بعداً من الله تعالى". [١]

ويمكن القول بأنه: "وسيلة فيها نوع من الخفاء والاحتيال تمارس في مقابل شخص لحمله على أمر معين بلين ولطف".[٢]

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة:

أولاً: مفهوم الجريمة لغةً:

الجريمة اسم من الفعل جرم، والجُرمُ الذنب والتعدي، يقال: جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم، فَهُوَ مُجْرِم وجَرِيمٌ، وجمع الجريمة جرائم.[٣]

ثانياً: مفهوم الجريمة اصطلاحاً:

يقصد بالجريمة أنها: "محظورات شرعية زجر الله –تعالى– عنها بحدٍ أو تعزيرٍ".[٤]

الفرع الثالث: مفهوم الاستدراج في الجريمة:

يمكن إيضاح مفهوم الاستدراج في الجريمة بأنه: أسلوب يعتمد على الخفاء والاحتيال في مقابل شخص لإثبات جريمته والتحقق من وقوعها، ولتخفيف العقوبة بالتأكد من عدم العود لها بعد وقوعها.

---

(١) الكليات للكفوي، (١١٣).

(٢)الاستدراج وأحكامه الفقهية، لمحمد بن عبد الله بوطيبان، (ص:٢٠)، رسالة ماجستير، من المعهد العالي للقضاء.

(٣) ينظر: لسان العرب، (٩١/١٢)، مادة (جرم)، تاج العروس، (٣٨٦/٣١)، مادة(جرم).

(٤)الأحكام السلطانية للماوردي، (ص: ٣٢٢).

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالاستدراج

هناك ألفاظ لها صلة بمصطلح الاستدراج، التعرف عليها يزيد من إيضاحه مثل: الحيلة والخداع والكيد والمكر والخداع والإغراء، وسيتم تعريفها بشكل موجز:

الفرع الأول: الحيلة:

الحيلة لغةً:

الحيلة: اسم من الاحتِيال، وهي الحذق والقدرة على دقة التصرف، وجودة النظر، والحيل جمع الحيلة.(١)

الحيلة اصطلاحاً:

"سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة".(٢)

وهي سلوك الطرق الخفية بحذق، للوصول لأمر ما.

الفرع الثاني: الخداع:

الخداع لغةً:

خَدَعَ: الخاء والدال والعين أصل واحد يدل على الإخفاء، والخَدْعُ: إظهار خلاف ما تخفيه. قال: وبذلك سميت الخزانة الْمَخْدَعَ، والخِداعُ: الحيلة.(٣)

الخداع اصطلاحاً:

"هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه، ليحصل

---

(١)ينظر: لسان العرب (١١/١٨٥، ١٩٦). مادة(حيل)، القاموس الفقهي، (ص: ١٠٦).

(٢)إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/١٨٨).

(٣)ينظر: مقاييس اللغة، (٢/١٦١)، مادة(خدع)، لسان العرب، (٨/٦٣-٦٥)، مادة(خدع).

مقصود المخادع".[١]

ويمكن القول بأنها: هي الاحتيال بإظهار غير المراد ليحصل المقصود.

الفرع الثالث: المكر:

المكر لغةً:

المكر: هو الاحتيال والخداع، يقال: مَكَرَ يَمْكُرُ مَكْراً. ومَكَرَ به: أي كادَه. [٢]

المكر اصطلاحاً:

"صرف الغير عمّا يقصده بحيلة".[٣]

وقيل يراد به: "ما يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره".[٤]

ويمكن أن يقال: هو الاحتيال والخديعة بإظهار غير المراد لصرف الغير عما يقصد.

الفرع الرابع: الكيد:

الكيد لغةً:

الْكَيْدُ: الحيلة والْمَكْرُ، يقال: كادَهُ يَكيدَهَ كَيْداً ومَكيدَةً، وقيل: الكيد والمكر مترادفان.[٥]

الكيد اصطلاحاً:

"إرادة متضمنة؛ لاستتار ما يراد عمن يراد به".[٦]

ويمكن القول بأنه: الحيلة والمكر، بإظهار غير المقصود للتوصل

---

(١)إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (٣٤٠/١).

(٢)ينظر: مقاييس اللغة، (٣٤٥/٥)، مادة(مكر)، تاج العروس، (١٤٧/١٤)

(٣)المفردات في غريب القرآن، (ص: ٧٧٢).

(٤)معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، (ص: ٢٠٧).

(٥)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٥٣٣/٢)، تاج العروس (١٢٣/٩)، مادة(كيد).

(٦)ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، (ص: ٢٠٧).

للمراد.

الفرع الخامس: الإغراء:

الإغراء لغةً:

غَرَا الشيءَ غَرْواً وغَرَّاهُ: طَلاهُ، فإن الشيء المطلي يخفي ويستر بما يطلى به، يقال: غر فلاناً غَرَا، وغروراً: خدعه، وخدع به غرر به تغريراً، والإغراء: الخداع.(١)

الإغراء اصطلاحاً:

إخفاء الحقيقة، وإظهار خلاف الواقع، بالكلام أو الفعل المبطن، للوصول لأمر مقصود.(٢)

الفرع السادس: مدى علاقة الألفاظ كـــ (الحيلة، والخداع، والمكر، والكيد، الإغراء) بالاستدراج:

يمكن تلخيص مدى علاقة هذه الألفاظ بالاستدراج من خلال الاشتراك في النقاط الآتية:

١ – كل منها يقصد به سلوك الطرق الخفية، بإظهار غير المراد، للوصول لأمر مقصود.

٢ – يحتاج كل منها إلى الحذق في تدبير الأمور، والذكاء.

٣ – كل منها قد يكون محمود ومذموم، وذلك على حسب الغرض منه وما يستعمل فيه.

---

(١) ينظر: لسان العرب، (١٢١/١٥)، مادة (غرا)، القاموس الفقهي، (ص: ٢٧٢)، معجم لغة الفقهاء، (ص: ٧٨).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/ ١٦١٤).

المطلب الثالث

أركان الاستدراج في الجريمة

الفرع الأول: المستدرِج:

وهو الإمام أو من ينيبهم الإمام كضباط الأمن والقضاة والمحتسِب المنصّب من قبل الوالي، وجهاز مكافحة الجرائم والجنايات والمخدرات.

ولا يصح أن يقع الاستدراج من آحاد الناس، لأن الاستدراج على خلاف الأصل في الإنكار وطريقته، فإنه فيه تعد على حقوق الآخرين، وهو مرتبط بعدة أمور كفقه المصالح والمفاسد، والأضرار المتعدية لعامة الناس، وبمصلحة الدولة، والحاجات العامة، لذا لزم فيه إذن الإمام أو من ينوب منابه.(١)

كما أن المستدرج فيه إذا كان في باب الجرائم والعقوبات، وقام آحاد الناس بالاستدراج، ترتب على ذلك ضرر ومفسدة، فإن هذا الموطن يحتاج إلى علم ووسائل من نوع خاص، وقد يلحق المستدرج – إذا كان من آحاد الناس – ضررا في نفسه، ويشكل خطرا على حياته، ويضيع فرصة الإمساك بالمتهم أو تاجر المخدرات والبشر، أو الهارب من العدالة، أو المحارب الذي يمارس القتل والسرقة علنا، أو المغتال الذي يمارس الجرائم خفية.

واشترط العلماء لإقامة الحدود أن يكون صادرا عن الإمام أو الوالي ومن يوكله الإمام، ومنعوا آحاد الناس من إقامة الحدود لما يترتب على ذلك من مفاسد.

قال الرازي: " وأجمعت الأمة على أنه ليس لآحاد الرعية إقامة الحدود على الجناة، بل أجمعوا على أنه لا يجوز إقامة الحدود على الأحرار الجناة

---

(١) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرحمن تاج، (ص:٣٣).

إلا للإمام" [١].

وهل يصح أن يمارس الاستدراج في الجريمة شخص بغير إذن الإمام وهو ما يسمى "بالفضولي" وهل إذا قام به تصرفه نافذ؟

ناقش الفقهاء – رحمهم الله – حكم تصرف الفضولي، ويدخل ضمن تصرفاته استدراجه.

واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: تصرفاته موقوفه حتى تجاز، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وقول الشافعية في القديم[٤]، والقول الآخر عند الحنابلة[٥]–رحمهم الله–.

واستدلوا بما يلي:

١ – قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [٦]، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٧].

وجه الدلالة من الآيتين: قال الكاساني – رحمه الله – موجهاً الاستدلال بالآيات: " شرع – سبحانه وتعالى – البيع والشراء والتجارة وابتغاء الفضل من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء أو بين ما إذا، وجدت الإجارة من المالك في الانتهاء وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده فيجب العمل بإطلاقها إلا ما

---

(١) تفسير الرازي، (٣٥٦/١١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (١٤٨/٥). (هذا قولهم في البيع، وفي بعض صور الشراء).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (١٢/٣).

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٣٥١/٢).

(٥) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٣١٠/١).

(٦) سورة البقرة (آية:٢٧٥).

(٧) سورة النساء (آية:٢٩).

خص بدليل".[١]

٢ – عن عروة: أن النبي ﷺ: "أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه".[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

أن عروة اشترى بدينار شاتين بدلاً من شاة وباع شاة بدون أذن ولا أمر من الرسول ﷺ فأقره الرسول ﷺ ولم يبطل عقده، فدل ذلك على أن تصرف الفضولي موقوف على الإقرار أو الإجازة.[٣]

نوقش :

يحمل الحديث بأن عروة كان وكيلاً مطلقاً عن النبي ﷺ بدليل أنه سلم وتسلم في الشراء والبيع، وذلك لا يكون إلا للمالك، والوكيل المطلق.[٤]

أجيب عنه :

بأنها دعوى لا يمكن إثباتها بغير دليل منقول، ولو كان لنقل على سبيل المدح له، والمنقول أن النبي ﷺ وكله أن يشتري له أضحية[٥]،ولم يوكله بالمضاربة بمبلغ الأضحية، فالشراء عقد وكل فيه والمضاربة عقد لم يوكل فيه ولكن أقره الرسول ﷺ، فدل على جواز تصرف الفضولي إذا أقر أو أجيز من مالكه.[٦]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٤٩/٥).

(٢) صحيح البخاري، (٢٠٧/٤) (٣٦٤٢)، كتاب المناقب، باب.

(٣) ينظر: التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي، (ص:٥٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٣٥١/٢).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية، (٥٤/٧).

(٦) ينظر: بيع الفضولي وشراؤه، للدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف، مقال منشور في شبكة الألوكة، https://www.alukah.net/sharia/0/50296/

القول الثاني: تصرفاته باطلة ولو أجيزت، وهو قول الشافعية في الجديد[١]، وقول عند الحنابلة [٢]– رحمهم الله –.

واستدلوا بما يلي:

١ – أن النبي ﷺ قال: **"لا تبع ما ليس عندك "**.[٣]

وجه الدلالة:

أن التصرف فيما لا يملكه الإنسان منهي عنه شرعاً؛ لكون المراد من قوله (ما ليس عندك) أي "ما لا تملك"[٤]،والفضولي ليس بمالك، فكان ممنوعاً من التصرف.[٥]

نوقش:

بأن المراد من النهي عن البيع التام لا الناقص الموقوف على إجازة مالكه، جاء في العناية "أن قوله لا تبع نهي عن البيع المطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل هو البيع البات فلا اتصال له بموضع

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢/ ٣٥١).

(٢) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ٣١٠).

(٣) مسند أحمد مخرجاً، (٢٦/٢٤) (١٥٣١١)، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام عن النبي ﷺ ، سنن ابن ماجه (٧٣٧/٢) (٢١٨٧) ، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، سنن أبي داود، (٢٨٣/٣) (٣٥٠٣)، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، سنن الترمذي، (٥٢٦/٣) (١٢٣٢)، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، سنن النسائي، (٢٨٩/٧) (٤٦١٣)، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع.
قال ابن الملقن: حديث صحيح. ينظر: البدر المنير، (٦/ ٤٤٨).

(٤) المغني لابن قدامة، (٤/ ١٥٥).

(٥) ينظر: بيع الفضولي وشراؤه.

النزاع".[١]

كما نوقش بأن مراد الحديث النهي عن بيع الفضولي لنفسه لا لغيره قالوا: "والدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزام، وقضيته مشهورة، وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده".[٢]

٢ – التصرف لا يكون منعقداً إلا عن ولاية شرعية وهي تكون إما بالملك أو بإذن المالك، والفضولي ليس بمالك ولا مأذون له.[٣]

نوقش:

بوجود الأذن، حيث إن صحة التصرف من بيع وغيره متوقفة على إذن المالك، فإن لم يأذن للفضولي فلا يصح تصرفه.[٤]

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – القول الأول القائل بأن الفضولي تصرفاته موقوفه حتى تجاز؛ وذلك لورود الحديث بإقرار الرسول ﷺ لفعل عروة بالمضاربة من دون إذن مسبق.

الفرع الثاني: المستدرَج:

وهو من يمارس المستدرِج عليه الاستدراج؛ لإثبات الجريمة والتحقق من وقوعها.

والقاعدة هنا **(أن يكون ضرره متعدياً، فلا بد من كف عدوانه)**[٥]،سواءً كان رجلاً أم امرأة، مسلماً أم كافراً، مستتراً أم مجاهراً.

---

(١) العناية شرح الهداية، (٥٤/٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٩٠/٣).

(٣) ينظر: الاستدراج وأحكامه الفقهية، (ص:٦٦).

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (١٠/٢)، بيع الفضولي وشراؤه.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٤٣٤/٣).

الفرع الثالث: موضع الاستدراج (المستدرَج فيه):

وهو القضايا المتعلقة بالحقوق التي يستطيع المستدرِج أن يمارس الاستدراج فيها على المستدرَج. وإذا كان كذلك فلا بد من معرفة أقسام الحقوق.

قال السرخسي – رحمه الله –: " الأحكام أربعة حقوق الله خالصا وحقوق العباد خالصا أيضا وما يشتمل على الحقين وحق الله فيه أغلب وما يشتمل عليهما وحق العباد فيه أغلب".(١)

إذاً الحقوق تنقسم إلى أربعة أقسام:

أولاً: حق الله تعالى الخالص:

هو "ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول".(٢)

قال ابن القيم – رحمه الله –: "فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها".(٣)

وحقوق الله تعالى مقسمة إلى ثلاثة أقسام:(٤)

١ – العبادات: كالصلاة والصيام والزكاة والحج.

٢ – العقوبات: إما مقدرة كالحدود، أو غير مقدرة كالتعازير.

٣ – الكفارات: ككفارة اليمين.

ثانياً: حق العبد الخالص: هو "ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا".(٥)

---

(١) أصول السرخسي، (٢/٢٨٩).

(٢) الموافقات، (٢/٥٣٩).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/٨٥).

(٤) مجموع الفتاوى، (٢٨/١١٢).

(٥) الموافقات، (٢/٥٣٩).

قال ابن القيم – رحمه الله –: "حقوق الآدميين هي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها".[١]

وحقوق العبد كثيرة منها الديون والقصاص.[٢]

ثالثاً: ما اجتمع الحقان وحق الله فيه الغالب:

ومثاله حد القذف عند الحنفية.[٣]

رابعاً: ما اجتمع الحقان وحق العبد فيه الغالب:

مثاله القصاص والديات.

يتبين مما سبق أن حقوق الله تعالى يشرع فيها الاستدراج؛ لكونه ليس لأحد إسقاطه بعفو أو صلح عنه وإنما تجب رعايته والعناية به؛ وهذا لصيانته ورعايته فإن الأمة مطالبة بإقامة حقوق الله تعالى واحترامها وعدم المساس بها.

كما يشرع الاستدراج في الحقوق المشتركة وحق العبد الخالص، إذا طلبه برفع أمره إلى الحاكم، ولم يمكن رفع الظلم إلا بالاستدراج فإنه يشرع؛ لأن هذا بعد الرفع وإذا رفعت المطالب إلى الحاكم وجب عليه استيفاؤها.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٨٥/١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (١٧٤/٤).

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، (٢٧٧/٥).

المبحث الأول

مشروعية الاستدراج في الجريمة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الاستدراج في الجريمة.

المطلب الثاني: أنواع الاستدراج في الجريمة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الاستدراج للتحقق من التوبة.

الفرع الثاني: الاستدراج للتحقق من التهمة.

الفرع الثالث: الاستدراج لإثبات الجريمة.

الفرع الرابع: استدراج القاضي للمدعى عليه؛ للإقرار.

المطلب الأول

مشروعية الاستدراج في الجريمة

الاستدراج في الجريمة من المسائل الفقهية الحديثة التي تمارس من قبل القطاع الأمني في الدولة، وله تشعب وارتباط بعدد من المسائل والقواعد الفقهية.

وبالنظر إلى الأصول، نجد أن الاستدراج في الجريمة منهي عنه؛ لما يرتكب فيه من المحرمات والمخالفات الواردة في نصوص الكتاب والسنة، والقواعد الثابتة، ومنها:

١ – الكذب:

يحتوي الاستدراج في الجريمة على قول وفعل كاذب للوصول لأمر ما يقصده المستدرِج، والكذب محرم؛ لكونه من الصفات الذميمة التي يتصف بها المنافق، كما أنه يهدي للفجور والفجور يهدي للنار.

ومن الأدلة على ذلك:

أ – قال ﷺ : " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان".(١)

ب – وقال رسول الله ﷺ : "عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا".(٢)

---

(١) صحيح البخاري، (١/ ١٦) (٣٣)، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق.

(٢) صحيح مسلم، (٢٠١٣/٤) (٢٦٠٧)، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وأهله.

٢ – الذهاب للأماكن المحرمة :

قد يتطلب الاستدراج ذهاب المستدرِج إلى أماكن محرمة بقصد إيهام المستدرَج، ومنها: الذهاب للسحرة والمشعوذين في أماكنهم، فقد نهى الرسول -ﷺ- من دخول هذه الأماكن وشدد في عقوبة داخلها، قال ﷺ : " من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة".(١)

١. **قاعدة: (الأصل براءة الذمة).**(٢)

٢. **قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).**(٣)

المقصد من القاعدتين:

أن الأصل أن فراغ الذمة يقيني، وشغلها شك طارئ، حيث حذرت نصوص الكتاب والسنة من سوء الظن ومن ذلك:

أ – قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾(٤) .

ب – وقال ﷺ : " إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث...".(٥)

وبعد توضيح حكم الاستدراج بعمومه وما يحتويه من محرمات ومخالفات، نجد أن الاستدراج في الجريمة جائز إذا كان في حال ضرورة؛ لكونه وسيلة لمقصد شرعي أو مصلحة معتبرة.

ومن الأدلة على ذلك:

١ – قال رسول الله ﷺ : "من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله

---

(١) صحيح مسلم، (١٧٥١/٤) (٢٢٣٠)، باب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص: ٥٠).

(٣) المصدر السابق، (ص: ٤٧).

(٤) سورة الحجرات، (آية:١٢).

(٥) صحيح البخاري، (١٩/٨) (٦٠٦٤)، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر.

ورسوله"، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم»، قال: فأذن لي أن أقول شيئا، قال: «قل»، فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك أستسلفك، قال: وأيضا والله لتملنه، قال: إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين فقال: نعم، ارهنوني، قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب، قال: فأرهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهنك أبناءنا، فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة – قال سفيان: يعني السلاح – فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة، وقال غير عمرو، قالت: أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم، قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب، قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين، فقال: إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه، فدونكم فاضربوه، وقال مرة: ثم أشمكم، فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفح منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كاليوم ريحاً، أي أطيب، قال عمرو: فقال أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه ثم أشم أصحابه، ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم، فلما استمكن منه، قال: دونكم، فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه".(١)

وجه الدلالة:

أن الشاهد من الحديث (فأذن لي أن أقول شيئا، قال: «قل») فالرسول ﷺ أجاز لمحمد بن مسلمة الاستدراج في حال الضرورة.

---

(١) صحيح البخاري، (٥/٩٠) (٤٠٣٧)، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الشرف.

٢ – قال ابن إسحاق: "...حتى وقف على شيخ من العرب، فسأله عن قريش، وعن محمد وأصحابه، وما بلغه عنهم، فقال الشيخ: لا أخبركما حتى تخبراني ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا أخبرتنا أخبرناك. قال: أذاك بذاك؟ قال: نعم، قال الشيخ فإنه بلغني أن محمدا وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان صدق الذي أخبرني، فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي به رسول الله ﷺ ، وبلغني أن قريشا خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدقني فهم اليوم بمكان كذا وكذا للمكان الذي فيه قريش. فلما فرغ من خبره، قال: ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ : نحن من ماء، ثم انصرف عنه. قال يقول الشيخ: ما من ماء، أمن ماء العراق؟".(١)

وجه الدلالة:

استخدام الرسول ﷺ الاستدراج لشيخ من العرب، ومقاومته ﷺ من الاستدراج؛ وذلك للضرورة والمصلحة.

٣ – قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).(٢)

فإذا كان الاستدراج محرم لما فيه من المحرمات، فإنه يباح استخدامه في حال الضرورة كوسيلة لتحصيل المقاصد وتحقيق المصالح، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٣)

ومن ذلك تحريم الكذب إلا لضرورة، قال الغزالي – رحمه الله – : "... فيكون الكذب حراماً في الأصل إلا لضرورة".(٤)

وكذلك النهي عن سوء الظن إلا لضرورة، قال النووي– رحمه الله–:

---

(١) سيرة ابن هشام، (٦١٦/١).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص: ٧٣).

(٣) سورة الأنعام، (آية:١١٩).

(٤) إحياء علوم الدين، (١٣٧/٣).

"باب في النهي عن سوء الظنّ بالمسلمين من غير ضرورة، وقوله من غير ضرورة، مخرج لما إن دعت إليه، كأن وقف مواقف التهم، أو بدا عليه علامة الريب. (١)

٤ – قاعدة: (مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدًا).(٢)

فإذا تعارضت الوسيلة مع مقصدها، فيجب مراعاة المقاصد لكونها أولى من مراعاة الوسائل؛ فالمقاصد هي الغاية المطلوبة، والوسيلة معين على تحصيلها.

قال العز بن عبد السلام–رحمه الله–:"وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة".(٣)

قال الغزالي– رحمه الله– : "الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحا وواجب إن كان المقصود واجبا كما أن عصمة دم المسلم واجبة فمهما كان في الصدق سفك دم امرئ مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب ومهما كان لا يتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أن استمالة قلب المجني عليه إلا بكذب فالكذب مباح إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغنى عنه وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة فيكون الكذب حراماً في الأصل إلا لضرورة".(٤)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨/٤١٥).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (١/٦٨٠).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/١٢٩).

(٤) إحياء علوم الدين، (٣/١٣٧).

وقال أيضاً: "اعلم أن الكذب ليس حراماً لعينه بل لما فيه من الضرر على المخاطب أو على غيره فإن أقل درجاته أن يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو عليه فيكون جاهلاً وقد يتعلق به ضرر غيره ورب جهل فيه منفعة ومصلحة فالكذب محصل لذلك الجهل فيكون مأذوناً فيه وربما كان واجباً".(١)

(١) إحياء علوم الدين، (١٣٧/٣).

المطلب الثاني

أنواع الاستدراج في الجريمة

الفرع الأول: الاستدراج للتحقق من التوبة

قد ذكر الفقهاء – رحمهم الله – أن أهل الفساد يعاقبون بالحبس حتى يتوبوا(١)، ولم يبين الفقهاء – رحمهم الله – طريقة التحقق من التوبة، هل تكون بالاستدراج أم بغيره.

قد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في التحقق من توبة الزانية بمراودتها(٢) على الزنا، على قولين:

القول الأول: تراود عن نفسها؛ فإن امتنعت فتوبتها صحيحة، وإن أجابت فتوبتها غير صحيحة، وهو قول ابن عمر وابن عباس ﷺ ، والإمام أحمد(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمهم الله –.(٤)

واستدلوا بأن "الأمر الذي يقصد به امتحانها لا يقصد به نفس الفعل فلا يكون أمرا بما نهى الله عنه ويمكنه أن لا يطلب الفاحشة؛ بل يعرض بها وينوي شيئا آخر والتعريض للحاجة جائز؛ بل واجب في مواضع كثيرة".(٥)

يمكن أن يناقش:

أن المراود يعرض نفسه للفتنة في حال إجابتها له، ومن يأمن على نفسه

---

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، (٣٥٣/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠٦/١٦).

(٢) المراودة: تعني المخادعة. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (٩٥٢/٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، (٧/ ١٤٢)، مطالب أولي النهى، (١١٠/٥)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، (٣٣٣/٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، (٣٢٨/١٥).

(٥) المصدر السابق، (٣٢٩/١٥).

من ذلك[١]،سواءً قصد الفعل أو لم يقصده، عرض به أو لم يعرض.

القول الثاني: لا تراود عن نفسها، وهو قول أصحاب الإمام أحمد – رحمهم الله – .[٢]

واستدلوا بأدلة منها:

١ – أن طلبه لها يكون في خلوه والخلوة محرمة، ولو كان في تعليمها القرآن، فكيف في مراودتها على الزنا.[٣]

٢ – كما أن في مراودتها لا يأمن من معاودتها للزنا، ونقض توبتها، وقد تأمره نفسه المراود بتحقيق فعل الفاحشة ويزين لهما الشيطان ذلك.[٤]

نوقش:

بأن من نقضت توبتها معه تنقضه مع غيره، ولكن المقصود أن تكون ممتنعة ممن يراودها، أما تزيين الشيطان له الفعل فهذا يدخل في كل أمر يفعل من الخير يجد فيه الإنسان محبته، فمثلاً فإذا أراد أن يصاحب المؤمن وقد ذكر عنه الفجور وقيل إنه تاب منه أو كان ذلك مقولا عنه سواء كان ذلك القول صدقاً أو كذباً: فإنه يمتحنه ليظهر له بره من فجوره وصدقه من كذبه.[٥]

يجاب عنه :

لو سلمنا بأن من تنقض التوبة مع المستدرِج تنقضها مع غيره، فلا نسلم

---

(١) ينظر: فتوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، رقم (ص / م ٥٦٦١ في ١٣٨٤/١٢/٢١هـ).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، (١٤٢/٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، (٣٢٩/١٥).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

بأن المراودة على الزنا يدخل في كل أمر يفعل من الخير يجد فيه الإنسان محبته؛ لكون الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم بتزيين المنكر وخصوصاً الزنا، وإلا لما نهينا عن غض البصر وغيره من مقدمات الزنا.

الراجح:

يترجح – والعلم عند الله – القول الثاني، القائل بأن لا تراود الزانية عن نفسها؛ لأنه لا حاجة إلى المراودة للتحقق من التوبة حتى تباح المحظورات المتضمنة في المراودة، إذ طرق التحقق من التوبة كثيرة ومتعددة، منها ما قاله **الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله** –: " والحقيقة أن هذا القول في غاية ما يكون من الضعف؛

أولًا: إن الدعوة إلى الزنى محرمة؛ كونه يراودها على الزنا هذا حرام ولَّا حلال؟ كيف نتوصل بالحرام إلى شيء حلال؟

ثانيًا: إنه بالمراودة قد تكون هي بالأول تائبة ولا طرأ على بالها أنها تزني بعد ما مضى، لكن إذا راودها هذا الإنسان الشاب الجميل، يمكن أنها تقول: أفعل ها المرة وأتوب...

ثالثًا: أن هذا المراود هل يأمن على نفسه لو أطاعته؟ ما يأمن؛ قد يكون إنسان عنده عفة كاملة وتقوى لله عز وجل، لكن عندما يأتي إلى هذه المرأة ويراودها عن نفسها وتوافق فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قد يجترئ هو ويفعل.

رابعًا: أن المراودة إما أن تكون بحضرة أناس أو بغير حضرتهم ولَّا لا؟ إن كانت بحضرة أناس ما هي مطيعة له أبدًا، ما هي مطيعته لو هي ما تابت، وإن كانت بخلوة فهو محرم، لا يجوز أن يخلو بامرأة؛ فهذا القول في غاية ما يكون من الضعف؛ لأنه مخالف لقواعد الشرع، لكن توبتها كغيرها، وهي أن نعلم صلاح حالها بحيث تبتعد عن مواقع الريب،

وبحيث تكره كلما ذُكِرَ لها هذا الكلام كرهت وتغير وجهها وتبين، الإنسان التائب يُعْرَف، أو مثلًا تسأل أنها حصل منها كذا وكذا، فما هو المخلص؛ لأن هذا أيضًا يقع دائمًا، بعض النساء يحصل منها هذا الشيء وتسأل كيف خلاصها؟ وهل عليها كفارة؟ هل عليها صدقة؟ وما أشبه ذلك، ومثل هذا الشيء يُعْرَف بالقرائن، أما أن يراودها فهذا من أضعف ما يكون من الأقوال"(١).

فيقاس على التحقق من التوبة في الزنا، جميع الجرائم، فلا يستدرج فيها للتحقق من التوبة من تلك الجريمة.

الفرع الثاني: الاستدراج للتحقق من التهمة.

قد يتهم الإنسان بارتكاب فعل مجرم ويكون مستتراً غير مجاهر به ويكون ضرر الفعل غير متعدي على الغير، كشرب الخمر في منزله ففي هذه الحالة لا يستدرج لتحقق من التهمة المنسوبة إليه.

أما إذا كان مستتراً، وضرر الفعل متعدي على الغير، كمن اتخذ منزله لصناعة الخمور، فهذا يستدرج؛ لكون ضرر الفعل متعدي للعامة.

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "من فعل شيئا من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة ... فإن كان الرجل متستراً بذلك؛ وليس معلناً له أنكر عليه سراً وستر ... إلا أن يتعدى ضرره والمتعدي لا بد من كف عدوانه وإذا نهاه المرء سرا فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين".(٢)

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع لابن عثيمين، (٦٢١٥/١).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٢١٧).

الفرع الثالث: الاستدراج لإثبات الجريمة:

من عرف بالأذى والفساد، ومجاهرته بممارسته فعل مجرم، كمن عرف بطلبة الرشوة ممن يقدم لهم الخدمة، فيستدرج على فعله؛ لمجاهرته بالأذى والفساد.

قال النووي – رحمه الله –: الستر المندوب إليه الستر على من ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر، لأن الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر.(١)

لا يكون الاستدراج للتحقق من التهمة، أو لإثبات الجريمة، إلا عن يقين وعلم، أو ظن غالب لوقوع الفعل لدى المستدرِج.

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "...أن الظن له أدلة تقتضيه وأن العالم إنما يعلم بما يوجب العلم بالرجحان لا بنفس الظن إلا إذا علم رجحانه وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه وذلك هو الذي ذم الله به من قال فيه: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ**﴾ (٢) فهم لا يتبعون إلا الظن ليس عندهم علم. ولو كانوا عالمين بأنه ظن راجح لكانوا قد اتبعوا علما لم يكونوا ممن يتبع إلا الظن والله أعلم".(٣)

---

(١) ينظر: شرح صحيح الأمام مسلم للنووي، (١٣٥/١٦).

(٢) سورة النجم، (آية:٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى، (١٢٠/١٣).

الفرع الرابع: استدراج القاضي للمدعى عليه؛ للإقرار:

من رفع أمره للقضاء فإن للقاضي انتزاع الاعتراف والإقرار منه؛ وذلك بممارسة أسلوب استدراجه إلى حيث إقراره واعترافه بالحيلة والخداع.

قال ابن القيم – رحمه الله –: "ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارا، وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه متى عدل عنه أثم، وجار في الحكم، وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عليه عن سبب الحق، وأين كان ونظر في الحال، وجب عليه أن يستكشف الحال ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال، وقلّ حاكم أو وال اعتنى بذلك وصار له فيه ملكة إلا وعرف المحق من المبطل وأوصل الحقوق إلى أهلها". (١)

(١) الطرق الحكمية، (ص: ٢٤).

المبحث الثاني

ضوابط الاستدراج في الجريمة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: المصلحة الراجحة.

المطلب الثاني: إذن ولي الأمر.

المطلب الثالث: كون الجريمة متعدية.

المطلب الرابع: كون الجريمة ثبتت باليقين، أو الظن الغالب.

المطلب الخامس: أن يكون المستدرِج حاذقاً ذا خبرة.

المطلب الأول

المصلحة الراجحة

لا بد للاستدراج من وجود مصلحة راجحة وحاجة ملحة لاستخدامه، كأن يخشى استمرار منكر يضر بالدولة المسلمة، أو بالمجتمع المسلم، أو تمادي صاحب المنكر على ذلك الفعل الشنيع، وعدم ردعه عن ارتكاب المنكر بالمناصحة واللين والحكمة والموعظة الحسنة.

قال الغزالي – رحمه الله –: "...ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(١)

يقول القرافي: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك – رحمه الله تعالى – ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرا، فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة".(٢)

---

(١) المستصفى للغزالي، (ص: ١٧٤).

(٢) الفروق للقرافي، (٣٣/٢).

المطلب الثاني

إذن ولي الأمر

ولي الأمر هو من له "رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا".(١)

فالإمام يقوم على عاتقة حفظ الدين وحماية البلاد والحفاظ على أمنها؛ لتحقيق المصلحة العامة أو درء المفسدة، أو لإحقاق حق أو لإزهاق باطل، لذا لا بد للاستدراج في الجريمة من أذن ولي الأمر؛ لما فيها من التعديات بالقول والفعل المنهيان شرعاً؛ للوصول إلى المراد والتحقق منه.

قال الشيخ عبد الرحمن بن تاج باشا: "يستطيع ولاة الأمور أن يسنوا من القوانين ما يحقق مصلحتها ويستجيب لداعي حاجتها العارضة ومطالبها المتجددة، مما لا نجد له دليلاً خاصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا نظير سبق لبعض هذه الأدلة الحكم فيه حتى يمكن أن نربطه ونقيسه عليه".(٢)

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، (ص: ٢٢).

(٢) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، (ص:٣٣).

المطلب الثالث

كون الجريمة متعدية

لابد من كون الجريمة متعدية إلى الغير، بأن يكون ضررها على المجتمع أو أغلبه كأن يقوم بترويج بعض المواد المخدرة كالخمور والمخدرات والمؤثرات العقلية، بقصد الإضرار بهم، أو بإشاعة الفاحشة بين الناس بإقامة أوكار الدعارة، أو بزعزعة ثوابت الأمة وانتشار السحر والشعوذة والدجل على الناس وأكل أموالهم بالباطل، وغير ذلك من المنكرات.

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "وهو أن ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكبر وأما ما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد وإن كنا نحن لا نعاقبه في الدنيا.

وإضرار العبد في دينه ودنياه هو ظلم الناس؛ فالظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض...".[1]

(١) مجموع الفتاوى، (١٠/ ٣٧٣).

المطلب الرابع
كون الجريمة ثبتت باليقين، أو الظن الغالب

لا يكون الاستدراج في الجريمة، إلا باليقين والعلم، أو الظن الغالب، بوقوع الفعل لدى المستدرِج.

قال ابن فرحون –رحمه الله–: "واعلم أن الشرع لم يعتبر مطلق الظن في غالب المسائل، وإنما يعتبر ظنونا مفيدة مستفادة من إمارة مخصوصة، وذلك فيما لا سبيل فيه إلى القطع...".(١)

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (١/ ٤٦٨).

المطلب الخامس

أن يكون المستدرِج حاذقاً ذا خبرة

يتطلب الاستدراج شخصية حاذقة ذات فطنة ونباهه فالمستدرج الحاذق هو الذي يتنبه للرموز الخفية، والقرائن المصاحبة، سواء كانت أقوالاً أو أفعالاً أو مشاعر، والتي من خلالها يستطيع جمع معلومات دقيقة تساعده في معرفة أبعاد القضية، فيسهل عليه اكتشاف خفايا الأمر، يقول ابن القيم: وكذلك إذا ارتاب وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال.(١)

كما أن ذو الخبرة الفطن يُعمل عقله وذكاءه فالذكاء هو المضاء في الأمر وسرعة القطع بالحق(٢)، فيعمل على التنويع في طرق ضبط القضية، فيستعمل أسلوب التعريض والذي يعتبر فن يتقنه الحاذق فيُحدث المستدرِج ولا يصرح له بمراده، فإذا ما جمع المعلومات، من أقواله وأحاسيسه، بسط قضيته وتوسع في الحديث عنها.

قال ابن القيم – رحمه الله –: "ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات...".(٣)

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم، (٢٤).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (٤٢٠/٢).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم، (٢٤).

الخاتمة

وقد اشتملت الخاتمة على أهم النتائج ومنها:

١ – من الألفاظ ذات الصلة بالاستدراج: الحيلة، والخداع، والمكر، والكيد، والإغراء، كما يمكن تلخيص مدى علاقة هذه الألفاظ بالاستدراج من خلال الاشتراك في النقاط الآتية:

٢ – كل منها يقصد به سلوك الطرق الخفية، بإظهار غير المراد، للوصول لأمر مقصود.

٣ – يحتاج كل منها إلى الحذق في تدبير الأمور، والذكاء.

٤ – كل منها قد يكون محمود ومذموم، وذلك على حسب الفرض منه وما يستعمل فيه.

٥ – أركان الاستدراج في الجريمة ثلاثة: المستدرِج، والمستدرَج، وموضوع الاستدراج.

٦ – بالنظر إلى الأصول، نجد أن الاستدراج في الجريمة منهي عنه؛ لما يرتكب فيه من المحرمات والمخالفات الواردة في نصوص الكتاب والسنة، والقواعد الثابتة، ومنها:

أ – الكذب.

ب – الذهاب للأماكن المحرمة.

ج – سوء الظن.

د – قاعدة (الأصل براءة الذمة).

هـ – قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

٧ – أن الاستدراج في الجريمة جائز إذ كان في حال ضرورة؛ لكونه وسيلة لمقصد شرعي أو مصلحة معتبرة.

٨ – يستدرج الجاني للتحقق من توبته.

٩ – يستدرج من كان مستتراً وضرره متعدياً؛ للتحقق من تهمته.

١٠ – يستدرج من عرف بالأذى والفساد، ومجاهرته بممارسته فعل مجرم؛ لإثبات جريمته.

١١ – أن للقاضي استدراج المدعى عليه؛ للإقرار.

١٢ – للاستدراج في الجريمة ضوابط منها:

أ – المصلحة الراجحة.

ب – إذن ولي الأمر.

ج – كون الجريمة متعدية.

د – كون الجريمة ثبتت باليقين، أو الظن الغالب.

هـ أن يكون المستدرِج حاذقاً ذا خبرة.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: التفسير وعلومه:

١ – تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد ابن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٢ – تفسير الرازي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ابن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

٣ – لطائف الإشارات = تفسير القشيري، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن ابن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة.

٤ – المفردات في غريب القرآن، المؤلف، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

ثالثاً: الحديث وعلومه:

٥ – مسند أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله

ابن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٦ – صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة.

٧ – صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٨ – سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩ – سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٠ – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١١ – سنن النسائي، مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠ هـ.

١٢ – البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبو زكريا محيي الدين يحيى

ابن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٤ – دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان ابن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

رابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١٥ – أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٦ – المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: محمد ابن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

١٧ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

١٨ – الفروق للقرافي. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

١٩ – الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٠ – فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.

٢١ – الأشباه والنظائر لابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٢ – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

خامساً: الفقه الحنفي:

٢٣ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م.

٢٤ – العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.

سادساً: الفقه المالكي:

٢٥ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٦ – الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

سابعاً: الفقه الشافعي:

٢٧ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٨ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

ثامناً: الفقه الحنبلي:

٢٩ – المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٣٠ – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام ابن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

٣١ – حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد ابن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله ابن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٣٢ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد ابن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

تاسعاً: الفقه العام:

٣٣ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٣٤ – مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٥ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٦ – إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٧ – الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان.

٣٨ – الشرح الصوتي لزاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، عدد الأجزاء: ٢، هذا الكتاب: تفريغ مكتوب لشرحين صوتيين للعلامة ابن عثيمين – رحمه الله – على زاد المستقنع.

٣٩ – الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٤٠ – فتوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، رقم (ص/م ٥٦٦١ في ١٣٨٤/١٢/٢١هـ).

عاشراً: اللغة والمعاجم:

٤١ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد

الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٤٢ – مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٣ – لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت

٤٤ – المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤٥ – معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٦ – الكليات، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٧ – تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد ابن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤٨ – القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٤٩ – معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٥٠ – معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

الحادي عشر: السياسة الشرعية:

٥١ – الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٥٢ – غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٥٣ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

الثاني عشر: السير والآداب:

٥٤ – سيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.

٥٥ – إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

الثالث عشر: المراجع المعاصرة:

٥٦ – الاستدراج وأحكامه الفقهية، لمحمد بن عبد الله بوطيبان، رسالة ماجستير، من المعهد العالي للقضاء. الطبعة الأولى. بلد النشر. السعودية. المحقق. خالد بن زيد الوذيناني.

٥٧ – بيع الفضولي وشراؤه، للدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف، مقال منشور في شبكة الألوكة،
https://www.alukah.net/sharia/0/50296

٥٨ – التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي، المؤلف: عبد الله ابن عبد الواحد بن عبد الكريم الخميس، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر: ١٤١٣ – ١٩٩٣

٥٩ – السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرحمن تاج، بحث منشور.

Sources and references

First: The Holy Quran:

Second: Interpretation and its sciences:

1) Tafsir Altabarii = Jamie Albayan An Tawil ay Alquran،the author: Muhamed bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Alamli،Abu Jaefar Altabari (died: AH) implemented by: Dr: Abd Allah bin Abd Almuhsin Alturki،the publisher: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani،first edition: 1422 AH- 2001 AD.
2) Tafsir Alraazi the author: Abu Abd Allah Muhamed bin Omar bin Alhasan bin Alhusayn Altaymi Alraazi almulaqab bi Fakhr Aldiyn Alraazii khatib Alrayi (died: 606AH)،the publisher: dar 'iihya' alturath alearabii - Beirut،third edition: 1420AH.
3) Litayif Al'iisharat = Tafsir Alqushiri،the author: Abd Alkarim bin Hawazin bin Abd Almalik Alqushayri (died: 465hi)،implemented by: Ibrahim Albisyuni،the publisher: alhayyat almisriat aleamat lilkitab - Egypt،third edition.
4) Almufradat fi Gharayb Alqurani،the author: Abu Alqasim Alhusayn bin Muhamed almaeruf bi Alraaghib Al'asfihanaa،implemented by: Safwan Adnan Aldaawudi،the publisher: dar alqalami،aldaar alshaamiat - Damascus Beirut،first edition - 1412 AH.

Third: Al Hadith and its sciences:

5) Misanad Ahmadu،the author: Abu Abd Allah Ahmad bin Muhamed bin Hanbul،implemented by: Shueayb Al'arnawuwt - Adil Murshidi،wakhrun،Supervisor: Dr.

Abd Allah bin Abd Almuhsin Alturki. the publisher: muasasat alrisalati، first edition: 1421 AH- 2001 AD

6) Sahih Albukharii،li Muhamed bin Ismaeil Abu Abd Allah Albukharii Aljaeafi،first edition،1422 AH،the publisher: dar tawq alnajati.
7) Sahih Muslmi،implemented by: Muhamed Fuad Abd Albaqi.،the publisher: dar 'iihya' alturath alearabii - Beirut،third edition - 1414 AH.
8) Sunan Ibn Majah،Muhamed bin Yazid Alqazwini،implemented by: Muhamed Fuaad Abd Albaqi،the publisher: dar 'iihya' alkutub alearabiat - Faysal Eisaa Albabi Alhalbi.
9) Sunan Abi Dawud،Sulayman bin Al'asheath bin Ishaq bin Bashir bin Shidad bin Amr Al'azdii Alssijistany،implemented by: Sheayb Al'arnawuwt - Mohammad Kamil Qarah Bilali،the publisher: dar alrisalat alealamiat،first edition،1430 AH - 2009 AD.
10) Sunan Altirmidhi،Muhamed bin Esaa bin Sawrt bin Musaa bin Aldahaki،Altirmidhi،Ahmad Muhamed Shakr،and Muhamed fuad Abd Albaqi،and Ibrahim eatwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif،the publisher: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - Egypt،second edition: 1395AH- 1975AD.
11) Sunan Alnasayiyi،maktab tahqiq altarathi،the publisher: dar almaerifat Beirut،fifth edition: 1420 AH.
13) Alminhaj Sharh Sahih Muslim bin Alhajaji،by Abu

Zakariaa Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawiu ،the publisher: dar 'iihya' alturath alearabii - Beirut ,second edition،1392AH.

14) Dalil Alfalhin li turuq Riad Alsaalihin ،Muhamed Ali bin Muhamed bin ealan bin Ibrahim Albakri Alsidiyqii alshaafieii،aietanaa baha: Khalil Mamun Shiha،the publisher: dar almaerifat li altibaeat wa alnashr wa altawzie،Beirut - Lebanon،fourth edition: 1425 AH - 2004 AD.

Fourth: Principles of jurisprudence and jurisprudence rules:

15) Usul Alsarukhisi،the author: Muhamed bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al'ayimat Alsarukhsiu (died: 483AH)،the publisher: dar almaerifat - Beirut.

16) Almustasfaa،by Muhamed bin Muhamed Alghazali Altuwsii ،implemented by: Muhamed bin sulayman al'ashqara،the publisher: muasasat alrisalati،Beirut،Lebanon،first edition: 1417 AH/1997 AD.

17) Qawaeid Al'ahkam fi Masalih Al'anam،Abu Muhamed eiz Aldiyn Abd Aleaziz bin Abd Alsalam bin Abi Alqasim bin Alhasan Alsalami Al Damascusi،nicknamed Sultan Aleulama' implemented by: Mahmud bin Altalamid Alshanqiti،the publisher: dar almaearif Beirut - Lebanon.

18) Alfuruq lilqarafi. Abu Al Abaas Shihab Aldiyn Ahmad bin Idris bin Abd Alrahman almaliki alshahir bialqarafi،the publisher: ealam alkutub.

19) Almuafaqati،Ibrahim bin Musaa bin Muhamed

Allakhmi Algharnatiu Alshahir bialshaatibii implemented by: Abu eubaydat Mashhur bin Hasan al salman،the publisher: dar Ibn eafan،first edition: 1417AH/ 1997AD.

20) Fath Alqidir،by kamal Aldiyn Muhamed bin Abd Alwahid Alsiyuasi known as Ibn Alhamam،the publisher: dar alfikri.
21) Al'ashbah wa Alnazayir by Ibn Najim،the publisher: dar alkutub aleilmiati،Beirut - Lebanon.
22) Alqawaeid Alfiqhiat wa tatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati،Dr. Muhamed Mustafaa Alzuhayli،eamid kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat - jamieat alshaariqat،the publisher: dar alfikr - Damascus،first edition:،1427 AH - 2006 AD.

Fifth: Hanafi Fiqh:

23) Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayiei،eala' Aldiyn،Abu bakr bin Maseud bin Ahmad Alkasanii Alhanafii (died: 587AH)،the publisher: dar alkutub aleilmiati،second edition: 1406 AH - 1986 AD.
24) Aleinayat Sharh Alhidayati،Muhamed bin Muhamed bin Mahmud،Akmal Aldiyn Abu Abd Allah Ibn Alshaykh Shams Aldiyn Ibn Alshaykh Jamal Aldiyn Alruwmiu Albabirti،the publisher: dar alfikri.

Sixth: Malki fiqh:

25) Bidayat Almujtahid wa Nihayat Almuqtasidi،Abu Alwalid Muhamed bin Ahmad bin Muhamed bin Ahmad bin Rushd Alqurtubii Alshahir by Ibn Rushd Alhafidi،the publisher: dar alhadith - Cairo،without

edition: Published: 1425AH - 2004 AD.

26) Alsharh Alkabir by Alshaykh Aldirdir whashit aldasuqi،Muhamed bin Ahmad bin Arfat Aldisuqi Almalki،the publisher: dar alfikri.

Seventh: Shaafiei Fiqh:

27) Asna Almatalib fi Sharh Rawd Altaaliba،Zakariaa bin Muhamed bin Zakariaa Al'ansari،Zayn Aldiyn Abu Yahya Alsiniki،the publisher: dar alkitaab al'iislamii.

28) Mighni Almuhtaj ilaa Maerifat Maeani Alfaz Alminhaji،Shams Aldiyn Muhamed bin Ahmad Alkhatib Alshirbinii Alshaafieii،the publisher: dar alkutub aleilmiati،first edition: 1415AH- 1994AD.

Eighth: Hanbali Fiqh:

29) Almughaniy li Ibn Qadamati،the author: Abu Muhamed muafaq Aldiyn Abd Allah bin Ahmad bin Muhamed bin Qudamat Aljamaeilii almaqdisii thuma al Damascusiu Alhanbaliu،alshahir bi Ibn Qudamat Almaqdisii (died: 620AH)،the publisher: maktabat alqahirati.

30) Almuharir fi Alfiqh ealaa Madhhab Al'iimam Ahmad bin Hanbal،Abd Alsalam bin Abd Allah bin Alkhadar bin Muhamed،Ibn Taymiat Alharani،Abu Albarkati،Majd Aldiyn ،the publisher: maktabat almaearifi- Riyadh،second edition: 1404AH -1984 AD.

31) Hashiat Alkhalwti ealaa Muntahaa Al'iiradati،the author: Muhamed bin Ahmad bin Ali Albuhutii Alkhalwaty (died: 1088 AH)،implemented by: Dr: Sami bin Muhamed bin Abd Allah Alsaqir and Dr: Muhamed

bin Abd Allah bin Salih Allihayadan،Asl alkitabi: 'utruhata dukturatan llmhqqayn،the publisher: dar al nawadr،Syria،first edition،1432 AH - 2011 AD.

32) Matalib 'uwli alnahaa fi Sharh Ghayat Almuntahaa،the author: Mustafaa bin Saed bin Abdih Alsuyuti Shuhrat،Alrahibanaa Mualidan Thuma Al Damascusiu Alhanbali (died: 1243h)،the publisher: almaktab al'iislamia،second edition 1415AH – 1994AD.

Ninth: General Fiqh:

33) Alfatawaa Alkubraa li Ibn Taymiati،the publisher: dar alkutub aleilmiati،first edition: 1408AH – 1987AD.

34) Majmue Alfatawaa،Taqi Aldiyn Abu Al Abaas Ahmad bin Abd Alhalim bin Taymiat Alharaani،implemented by: Abd Al Rahman bin Muhamed bin Qasimi،the publisher: majamae almalik Fahd litibaeat almushaf alsharifi،Al madina،Saudi Arabia،published: 1416 AH/1995AD.

35) Ielam Almuqiein ean Rabi Alealamin ،by Ibn Qiam Aljawzia (died: 751AH)،implemented by: Muhamed Hamid Alfaqi،the publisher: maktabat almaearifi،Riyadh،Saudi Arabia.

36) Ighathat Allahfan min Masayid Alshaytan،the author: Muhamed bin Abi Bakr bin Ayuwb bin Saed Shams Aldiyn Ibn Qiam Aljawzia (died: 751AH)،implemented by: Muhamed Hamid Alfaqi،the publisher: maktabat almaearifi،Riyadh،Saudi Arabia.

37) Al turuq Alhakamiatu،Muhamed bin Abi Bakr bin Ayuwb bin Saed Shams Aldiyn Ibn Qiam Aljawziati،the publisher: maktabat dar albayani.

38) Al sharh Alsawtiu li Zad Almustaqniea،the author: Muhamed bin Salih bin Muhamed Aleuthaymin (died: 1421 AH)،Number of parts: 2،this book is a written transcription of two phonetic commentaries by the scholar Ibn 'Uthaymeen - may Allah have mercy on him for Ela Zad Almustaqniei.

39) Kuwait Jurisprudence Encyclopedia،issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs،Kuwait،edition: (from 1404 - 1427 AH).

40) Fatwa of Sheikh Saleh bin Fawzan Al-Fawzan،No. (P/M 5661 on 21/12/1384 AH).

Tenth: Languages & Dictionaries:

41) Alsihah Taj Allughat wa Sihah Alearabiat،Abu Nasr Ismaeil bin Hamaad Aljawhari Alfarabi،implemented by: Ahmad Abd Alghafur Atar،the publisher: dar aleilm lilmalayin - Beirut،fourth edition: 1407 AH - 1987 AD.

42) Maqayis Allughati،by Ahmad bin Faris bin Zakaria' Alqazwinii Alraazi،Abu Alhusayni،implemented by: Abd Alsalam Muhamed Harun،the publisher: dar alfikri،published: 1399 AH – 1979 AD.

43) Lisan Alearab،by Muhamed bin Makram bin ealaa ،Abu Alfadala،Jamal Aldiyn Ibn Manzur Al'ansari Alrrwayfeaa Al'iifriqaa (died: 711 AH)،the publisher: dar sadir - Beirut

44) Almisbah Almunir،Ahmad bin Muhamed bin ealiin Alfayuwmii thuma Alhamawi،Abu Al Abaas (died: about 770 AH) the publisher: almaktabat aleilmiat - Beirut.
45) Maejam Maqalid Aleulum fi Alhudud walrusum muejam maqalid aleulum fi alhudud walrusumi،the author: Abd Alrahman bin Abi Bakr،Jalal Aldiyn Alsuyutii (died: 911AH)،implemented by: Dr. Muhamed Ibrahim eibadatu،the publisher: maktabat aladab - Cairo / Egypt،first edition: 1424 AH - 2004 AD.
46) Alkilyati،the author: Ayuwb bin Musaa Alhusayni Alqarimi Alkafawi،Abu Albaqa' Alhanafiu (died: 1094 AH)،implemented by: Adnan Darwish - Muhamed Almasri،the publisher: muasasat alrisalat - Beirut.
47) Taj Alearus min Jawahir Alqamus،the author: Mohmmd bin Mhmmd bin Abd Alrzzaq Alhusayni،Abu Alfayda،Almlqqb bimurtadaa،Alzzabydy (died: 1205 AH)،implemented by: a group of implementors ،the publisher: dar alhidayti.
48) Alqamus Alfiqhii ،Dr: Saedi Abu Habib،the publisher: dar alfikri. Damascus - Syria،second edition: 1408 AH = 1988 AD.
49) Maejam Allughat Alearabiat Almueasirati،Dr. Ahmad Mukhtar Abd Alhamid Amr with the help of a team،the publisher: alam alkutub،first edition: 1429 AH - 2008

AD.

50) Maejam Lughat Alfuqaha'i،the author: Muhamed Rawaas Qaleaji - Hamid Sadiq Qanibi،the publisher: dar Alnafayis liltibaeat wa alnashr wa altawziei،second edition: 1408 AH - 1988 AD.

Eleventh: Sharia Policy:

51) Al'ahkam Alsultaniatu،the author: Abu Alhasan Ali bin Muhamed bin Muhamed bin Habib Albasarii Albaghdadii،famous for Almawardii (died: 450hi) the publisher: dar alhadith - Cairo.

52) Ghiath Al'umam fi Altiyath Alzulma،by Abd Almalik Aljuayni،Abu Almaeali،Rukn Aldiyn،nicknamed Imam Alharamayni،implemented by: Abd Aleazim Aldiyb،the publisher: maktabat 'iimam alharmayni،second edition: 1401 AH.

53) Tabsirat Alhukaam fi Usul Al'aqdiat wa manahij Al'ahkami،Ibrahim bin Ali bin Muhamed،Ibn Farhawn،burhan Aldiyn Alyaemarii (died: 799 AH) the publisher: maktabat alkuliyaat al'azhariati،first edition: 1406 AH – 1986 AD.

Twelfth: Biographies and Arts:

54) Sirat Ibn Hisham،implemented by: Mustafaa Alsaqaa wa Ibrahim Al'abyariu wa Abd Alhafiz Alshalbi،the publisher: Sharikat maktabat wamatbaeat Mustafaa Albabi Alhalabii wa'awladuh bimasr، second edition: 1375 AH - 1955 AD.

55) Ihya' Ulum Aldiyn،byAbi Hamid Muhamed bin Muhamed Alghazali Altuwsi،the publisher: dar

almaerifat - Beirut.

Thirteenth: Contemporary References:

56) Alaistidraj wa Ahkamuh Alfiqhiatu،by Muhamed bin Abd Allah butiban،Master's Thesis،from the Higher Institute of the Judiciary. first edition. Country of publication. Saudi Arabia. implemented by. Khalid bin Zayd Alwadhinani.

57) Bie Alfuduli wa Shirawuh ،by Dr. Abd Allah bin Mubarak al Sif،Article published in alukah network،https://www.alukah.net/sharia/0/50296

58) Altasarufat Almawqufat fi Alfiqh Al'iislamii،the author: Abd Allah bin Abd Alwahid bin Abd Alkarim Alkhamisi،the publisher Al-Imam Muhammed Ibn Saud Islamic University،published: 1413 - 1993

59) Alsiyasat Alshareiat wa Alfiqh Al'iislamii،by Dr.Abd Alrahman Taji،Published research.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٩٩
التمهيد	٤٠٦
المطلب الأول: مفهوم الاستدراج في الجريمة لغةً واصطلاحاً	٤٠٧
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاستدراج	٤٠٩
المطلب الثالث: أركان الاستدراج في الجريمة	٤١٢
المبحث الأول: الاستدراج في الجريمة	٤٢٠
المطلب الأول: مشروعية الاستدراج في الجريمة	٤٢١
المطلب الثاني: أنواع الاستدراج في الجريمة	٤٢٧
المبحث الثاني: ضوابط الاستدراج في الجريمة	٤٣٤
المطلب الأول: المصلحة الراجحة	٤٣٥
المطلب الثاني: إذن ولي الأمر	٤٣٦
المطلب الثالث: كون الجريمة متعدية	٤٣٧
المطلب الرابع: كون الجريمة ثبتت باليقين، أو الظن الغالب	٤٣٨
المطلب الخامس: أن يكون المستدرِج حاذقاً ذا خبرة	٤٣٩
الخاتمة	٤٤٠
المصادر والمراجع	٤٤٢
فهرس الموضوعات	٤٦١